مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرقم :6450

الرباط في : 28/5/2018

إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الوضعية القانونية لسيارات النقل المزدوج الرابطة بين الأقاليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أنه خلال تقديمكم للعرض المتعلق بالنقل المزدوج بالعالم القروي أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة يوم الثلاثاء 08 ماي 2018، جاء على لسانكم أن النقل المزدوج خدمة عمومية داخل جماعة قروية معينة أو انطلاقا من تلك الجماعة في اتجاه الجماعات القروية التي يتواجد بها مركز استقطاب خارجي أو أكثر لساكنة الجماعة المعنية، بما في ذلك الجماعات التابعة للأقاليم المجاورة.
وحيث أنه على مستوى إقليم جرسيف يشتكي أرباب وسائقي سيارات الأجرة الكبيرة باستمرار من وضعية شاذة لسيارات النقل المزدوج التابعة لإقليم ميسور، حيث تقطع هذه الحافلات مسافة 204 كلم "ذهابا وإيابا" من مركز جماعة تانديت التابعة لعمالة إقليم ميسور إلى مركز جماعة جرسيف (الحضرية) التابعة للإقليم جرسيف، مما جعل منها حافلات للنقل العمومي وليست سيارات النقل المزدوج.
وحيث أن نقطة انطلاق السيارات المذكورة هي مركز جماعة تانديت التابعة لإقليم ميسور، وأن التعريف المدلى به من طرفكم يسمح لهم بولوج جماعة لمريجة التابعة للإقليم المجاور "جرسيف" بدل قطع مسافة إضافية والوصول إلى مركز جماعة جرسيف.
وحيث أن شغيلة قطاع سيارات الأجرة الكبيرة تطالب بإعمال القانون بشأن سيارات النقل المزدوج التي تنطلق من مركز جماعة تانديت التابعة لعمالة إقليم ميسور وتقطع مسافة طويلة.
لذا أسائلكم السيد الوزير المحترم عما يلي:
.ما هي أسباب عدم إعمال القانون بشأن سيارات النقل المزدوج التي تنطلق من مركز جماعة تانديت التابعة لعمالة إقليم ميسور؟
.وإلى متى ستستمر وضعية الربط بين الأقاليم مسموح بها لهذه السيارات؟
.وماهي الإجراءات التي ستتخذها وزارتكم للقيام بتنزيل القانون؟ والآجال الزمنية لذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:

بعزيز سعيد